



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحج على الحج

أَمَّا بَعْدُ: فَأَوْصِيكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْقَائِلِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ .

فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَتَشَوَّقُ عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لِأَدَاءِ خَامِسِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَتَتَقَطَّعُ قُلُوبُهُمْ حَسْرَةً وَأَلْمًا عَلَى فَوَاتِهِ، تَجِدُ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ مَنْ تَمَرُّ عَلَيْهِ السُّنُونَ وَتَتَوَالَى عَلَيْهِ الْأَعْوَامُ وَقَضَاءُ الرُّكْنِ وَأَدَاءُ الْفَرِيضَةِ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ عَلَى بَالٍ، وَكَانَ الْحَجُّ عَلَى غَيْرِهِ قَدْ فُرِضَ، وَقَدْ عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْحَجَّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ، دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» .

عِبَادُ اللَّهِ: مَتَى مَا اسْتَطَاعَ الْمُسْلِمُ الْحَجَّ وَتَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ وُجُوبِهِ وَجَبَ أَنْ يُعْجَلَ بِأَدَاءِ فَرِيضَةِ اللَّهِ فِيهِ، وَلَمْ يُجْزَ لَهُ تَأْخِيرُهُ وَلَا التَّهَاؤُنُ بِهِ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ "مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَمَكَّنَهُ فِعْلُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَى الْفَوْرِ وَلَمْ يُجْزَ لَهُ تَأْخِيرُهُ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ"، وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ وَلَمْ يُحِجَّ الْفَرِيضَةَ وَأَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى مُنْكَرًا عَظِيمًا وَمَعْصِيَةً كَبِيرَةً، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَالْبِدَارُ بِالْحَجِّ"، وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ



وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي؟ فَأَجَابَ: "الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلإِنْسَانِ الَّذِي اسْتَطَاعَ أَنْ يُحِجَّ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، إِذَا لَمْ تُقَيَّدَ بِزَمَنٍ أَوْ سَبَبٍ، فَإِنهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ". قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ -، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الصَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ».

عباد الله: إِنْ التَّمَأَّمَلُ فِي الْوَاقِعِ الْيَوْمَ لِيَجِدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ سِنِينَ مُتَطَاوِلَةً وَلَمْ يُحِجَّ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ وَقَارَبَ الْخَمْسِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَعَدَّى الثَّلَاثِينَ، أَمَّا أَبْنَاؤُ الْعِشْرِينَ مِمَّنْ لَمْ يُحِجُّوا فَكَثُرُوا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ وَجَبَ الْحَجُّ عَلَى أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ فَضِلًّا عَنْ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ تَرَاهُمْ يُؤَخَّرُونَ الْحَجَّ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ، وَيُؤَجِّلُونَ هَذَا الرُّكْنَ عَامًا بَعْدَ آخَرَ، غَيْرَ مُلْتَفِتِينَ إِلَى أَنَّهُمْ أَتَوْا مُنْكَرًا مِنَ الْفِعْلِ عَظِيمًا، وَارْتَكَبُوا فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ مَخَاطَرَةً كَبِيرَةً، إِذْ لَا يَأْمَنُ أَحَدُهُمْ مَوْتًا مُجْهِزًا يَأْخُذُهُ عَلَى غِرَّةٍ، أَوْ مَرَضًا مُقْعِدًا يَهْجُمُ عَلَيْهِ عَلَى غَفْلَةٍ، أَوْ فَقْرًا يَعْتَرِيهِ بَعْدَ غِنَى وَقِلَّةِ ذَاتِ يَدٍ بَعْدَ كَثْرَةٍ، أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا يَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ فَيَعْجِزُهُ بَعْدَ قُدْرَةٍ وَيُضْعِفُهُ بَعْدَ قُوَّةٍ. وَيُؤَسِّفُكَ أَنْ تَجِدَ هَؤُلَاءِ الْمُؤَخَّرِينَ لِفَرِيضَةِ اللَّهِ قَدْ جَابُوا الدِّيَارَ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَسَافَرُوا فِي الْبِلَادِ جَنُوبًا وَشِمَالًا، وَبَذَلُوا الْأَوْقَاتَ وَأَنْفَقُوا الْأَمْوَالَ فِي نِزْهَةٍ وَسِيَاحَةٍ.

فَيَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، يَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، بَادِرُوا بِهِ وَلَا تُؤَخَّرُوهُ، وَعَلِّمُوا أَنْ تَرَكَ حَجَّ النَّافِلَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حِرْمَانٍ مِنْ خَيْرٍ عَظِيمٍ، فَكَيْفَ بِالتَّهَاؤُنِ بِالرُّكْنِ الْإِلَازِمِ وَالْفَرَضِ الْوَاجِبِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أْبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ، فَلْيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يُحِجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ"، وَرَوِيَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَحَسَّنَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ



والسلام قال: «مَنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فَمَاتَ وَلَمْ يُحِجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»، وَقَالَ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يُحِجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»، وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ وَجَعٍ حَابِسٍ أَوْ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَلَيْمَتْ أَيُّ الْمَيْتِينَ شَاءَ: إِمَّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

فَاللَّهُ اللَّهُ يَا مَنْ لَمْ تُحْجُوا، فَاسْتَعِدُّوا مِنَ الْآنَ وَأَعِدُّوا، وَعَازِمُوا وَلَا تَتَوَانُوا، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ وَلَا تَعْجُزُوا، وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ بِصَدَقٍ، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ بِالْهَوَى الْمَتَّبَعِ أَوْ الرَّغْبَاتِ النَّفْسِيَّةِ وَالْقَنَاعَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ وَاجِبٌ، لَا خِيَارَ أَمَامَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُضِيُّ فِيهِ وَأَدَاؤُهُ، وَإِلَّا فَوَيْلٌ لِمَنْ لَمْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَتَجَاوَزْ عَنْهُ.



الخطبة الثانية :

الحمد لله

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَأَطِيعُوهُ، وَرَاقِبُوا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَلَا تَعْصُوهُ، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ .

أيها المسلمون، إِنَّ فَضْلَ الْحَجِّ عَظِيمٌ وَأَجْرُهُ كَبِيرٌ، وَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِهِ وَعَظِيمِ أَجْرِهِ وَأَثَرِهِ كَثِيرَةٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟» قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». وَمَعَ هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ فَإِنَّ أَيَّامَ الْحَجِّ قَلِيلَةٌ، لَا تَتَجَاوَزُ أُسْبُوعًا لِمَنْ بَعَدَتْ دِيَارُهُ، وَأَمَّا مَنْ قَرَّبَتْ دِيَارُهُ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَغِيبُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاحْرِصُوا عَلَى فَرَائِضِهِ، وَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِهَا، فَإِنَّهَا أَحَبُّ مَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ، وَتَزَوَّدُوا مِنَ النَّوَافِلِ وَاسْتَكْثَرُوا مِنْهَا يُحِبُّكُمْ وَيُوفِّقُكُمْ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرَ لَكُمْ، قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِذَنَّهُ».